


دفتـر الشـروط الخاصـة الحـقوقية والمالية لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢٢/ ٦١)
لتقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حلزوني عدد ١/ مع جميع مـتـماتـه
و تقديم القطع التـبديلية اللازمة بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية

المادة -١- تعاريف : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.
- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- المعارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.
- المشروع: تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حلزوني عدد ١/ مع جميع مـتـماتـه
و تقديم القطع التـبديلية اللازمة بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية وفق الشروط و المواصفات
الفنية المعتمدة لهذه الغاية
- التوريدات : هي ضاغط هواء حلزوني عدد ١/ مع جميع مـتـماتـه والقطع التـبديلية اللازمة الواجب تقديمها
من قبل المتعهد حسب العقد .
- أعمال المشروع: هي تركيب التوريدات وتوصيلها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للاستثمار
وكذلك تدريب العاملين عليها .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ
عملاً بأحكام هذا العقد .
- الموقع: قسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية (المكان المخصص لتنفيذ المشروع)
وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة
لأغراض تنفيذ العقد .

المادة -٢- تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللائقية (أو فروع المناطق
جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٠٦ / ١٢ / ٢٠٢٢



السادس من شهر كانون الأول لعام ألفين واثنين وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

المادة -٣- الغاية من طلب العروض :

يهدف المشروع تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حلزوني عدد ١/ مع جميع مآتماته و تقديم القطع التبديلية اللازمة بقسم الإنتاج والشؤون الفنية وتدريب العاملين عليه بفرع المنطقة الساحلية.

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص ضاغط الهواء ومآتماته والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة للمشروع والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليرات السورية في كلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتادة .

ب - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتوصيل والتشغيل .

ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية / ١٠٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي.

المادة -٥- شروط قبول المتعهدين والتزاماتهم:

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني صراحة ما يلي:

١- أنه قام بزيارة الموقع واطلع عليه ودرس وتفهم جميع المتطلبات واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ

ومواسم الأشغال والعادات المحلية وحالة اليد العاملة .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة / ٢٠ / وتفهم محتوياتها تفهماً تاماً


ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- إن المتعهد مسؤول مسؤولية مباشرة عن كل عطل أو تخريب أو خلل يلحق جراء تنفيذ تعهده بالمرافق

والتجهيزات والآلات الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها

وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في المواقع المنوه عنها آنفاً

فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .



٤- على المتعهد أن ينيب عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكلياً مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانويين .

المادة ٦- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسة عشر مليون ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يرسل عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الإدارية.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٦/ من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم بالاشتراك بين الشركاء إذا كان العرض المقدم من المتعهد المرشح يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وتصديقه أصولاً وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٣/ .

- تعفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم ٢/ لعام ٢٠٠٥.

المادة ٧-7- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض : يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة توضع كلها في مغلف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .
 - موضوع طلب العروض وآخر موعد لتقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس
- تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٠٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ السادس من شهر كانون الأول لعام ألفين واثنين وعشرين .

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الدواوين هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار.

المغلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /١٥٠٠/ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم مع طابع مجهود حر بي بقيمة /٣٠٠/ ل.س لا غير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.



٧- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) لطلب العروض وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخطوي ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- إشعار يثبت حصول العارض على اضبارة طلب العروض أعلاه.

١١- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاً بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ل.س. وتقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١٢- صورة عن الهوية الشخصية .

١٣- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٥- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥/ و /٦/ على الأشخاص الطبيعيين.

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها.

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في المغلف الأول للعرض.

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦).

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب/ تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة مع ذكر بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للضاغط ومنتجاته والمواد المعروضة ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض زيارة موقع العمل والإطلاع على مكان تركيب الضاغط وملحقاته ويعتبر بمجرد تقديمه للعرض أنه اطلع على موقع العمل .

- على العارض التعهد بالالتزام بتقديم القطع التبديلية اللازمة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المغلف الثالث : يحتوي على :

العرض المالي والتجاري يذكر فيه :

- سعر ضاغط الهواء ومنتجاته والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة للمشروع وتحديد أجور التركيب والتوصيل والتشغيل والتدريب في عروضهم كل على حدة مستقلة عن سعر ضاغط الهواء ومنتجاته والتجهيزات والمواد والمستلزمات اللازمة للمشروع و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها.

- يرفق العارض بعرضه المالي لائحة مسعرة بالقطع التبديلية والمواد المطلوبة .

في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة -٨- بند التدريب :

- على العارض التعهد بتدريب الكادر الفني من الفنيين عدد/٣/ على كيفية تشغيل وصيانة الضاغط مع الالتزام بتقديم كافة التجهيزات والعدد اللازمة للتدريب والصيانة .

المادة -٩- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض



اللازمة و صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاص بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت للضاغط وامتداته والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة أما إذا كانت مقدمة بالليرات السورية أي صناعة محلية فتُسدد قيمتها بالليرات السورية أما باقي الأعمال فتُسدد بالليرات السورية في كلا الحالتين.

المادة - ١٥ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالآلف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة)

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

٣- في حال استخدام خبراء أجنبي لتنفيذ الأعمال يلتزم المتعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ١٦ - المسؤولية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٧ - معاينة الأعمال وفحص المواد :

تعيين المؤسسة من تراه مناسباً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأعمال وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - التأمين الهندسي و براءات النظم :

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ١٣/٩/٢٠٠١ يتوجب على المتعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .

- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .

- يتوجب على المتعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابتي المهندسين ومقاولي الإنشاءات.

و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراعة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابتي المهندسين و مقاولي الإنشاءات .

المادة - ١٩ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

ج - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ٢٠ - إضبارة طلب العروض :

تتألف الإضبارة من الإعلان ودفترتي الشروط الخاصة بالحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضبارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم (٦١ / ٢٠٢٢) لتقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط

هواء حلزوني عدد ١/ مع جميع متمماته و تقديم القطع التبديلية اللازمة بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية .

اللائقية في ١٤ / ١١ / ٢٠٢٢

رئيس اللجنة

فتحية خضور

عضواً

فرايس مروة

عضواً

نهاده الميهوب

عضواً

م. بشار داوود

عضواً

ملكة فوزي

عضواً وأميناً للسر

م. سوزانا ريا

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

